وفي رواية نظيف يجب النظافة وروى اصحاب السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار ورواية النسائي ثوب
دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال
قلت من كل ما اتى الله من الابل والشاه قال فلكثر نعمته
وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده اي لا نبائه عن الجمال الباطن وهو التفكر على النعمة
ومن ثم قال تعالى فلك خير اشارة الى لباس التقوى وكما انه
تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة يبغض القبيح
في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم زعموا ان الله تعالى يحب
كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى
احسن كل شيء خلقه وهؤلاء قد عدموا الغيرة لله وعطلوا احكاما
كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى
جمال الصورة بقوله في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم
واعمالكم وقد حرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم
جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم تعالى
السرف وهو ما يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفضل
التواضع وهو ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يحب اللوفر
فهو نظير ليس الزي الحرب للقتال والحرير والحلي في الحرب فان
ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واهانة اعدائه واما مذموم وهو

ماكان للدنيا والخيلاء اما منجرد عن الامرين وهو ما خلا عن هذين
القصدين والمقصود من هذا الحديث ان تعالى يجب من عبده ان
يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة
وبدنه باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بفضل خير المغفرة عليكم
معشر الامة بالبياض اي بالابيض البالغ في البياض حتى كانه عين
البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله
الاتي البسوا البياض من خير ثيابكم سياتي في الحديث بعده تعليل
خيريتها بانها اطهر واي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا
واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت
تلك اطهر واطيب اي للالتباغ الحاصل على عدم الكبر والخيلاء وعلى
التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها
على غيرها في المحافل لحضور الجمعة الافضل في الكفن لان الميت يقصد
مواجهتهم ولذا تاكد اكثار الطيب والبخور فيه وبما قدرته في معنى
اطهر واطيب الدفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين
على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون يحتمل
النجاسة واطيب احسن من الطيب وهو الحسن ووجه الدفاعه
انه اذا نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان
ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذمومة غسل
الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك تردى به ونقضية كلام غيره
انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعمالهم في الرداء مجاز وعلى كل من
القولين فليس في الحديث ما يشتمل به استعمال العمائم خلافا لمن